المدرسة الحربية الاقتصادية – فرع الرباط ولجنة الحق في الحصول على المعلومات واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي توقع اتفاقية انضمام الى برنامج "REUT "

الرباط في 27 فبراير 2024

وقعت كل من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومات، من جهة، والمدرسة الحربية الاقتصادية - فرع الرباط، من جهة ثانية، اتفاقية انضمام لبرنامج "قواعد من أجل استخدام أخلاقي للتكنولوجيا" - "REUT" يوم 27 فبراير 2024 بمقر اللجنتين بالرباط، تهدف الى تطوير مقاربات من أجل احتواء ظاهرة الأخبار المفتعلة والمزيفة، التي من شأنها انتهاك خصوصية وشفافية المعلومات التي يتم تداولها عبر مختلف قنوات الاتصال، ولاسيما الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي.

وقع الاتفاقية عن المدرسة الحربية الاقتصادية – فرع الرباط، ممثلها السيد علي متيب، وعن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومات رئيسهما السيد عمر السغروشني، وهي اتفاقية تنضم بموجبها المدرسة المذكورة الى برنامج "REUT" الذي وضعته اللجنتان الوطنيتان، وتتمحور حول محوري التعاون الآتيين:

- **محور الاستخدام الأخلاقي للتكنولوجيا المستوحى من مبدأ الخصوصية في التصميم**، المتمثل في المواكبة نحو الالتزام بشروط الخصوصية في التصميم، ضمانا لاستخدام أخلاقي للتكنولوجيا؛
- **محور آليات التأطير، الأخبار المفتعلة والمزيفة والاستخدام الأخلاقي للتكنولوجيا**، ويتمثل في:

- مواكبة التوجهات والتحولات التكنولوجية والاقتصادية والقانونية والمجتمعية التي يمكنها التأثير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- تحفيز تفكير عرضاني كفيل بالخروج بتوصيات فيما يتعلق بلبنات الثقة وسبل جعلها في خدمة مختلف الاستخدامات في مجال التكنولوجيا، وخصوصا سلسة الكتل (*Blockchain*) والتحقيق الشرعي الرقمي (*Digital Forensic*) والمعلومات المضللة في ظل العالم الرقمي.

بخصوص اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ينص الفصل 24 من الدستور المغربي على حماية الحياة الخاصة: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة."

أُحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (جريدة رسمية عدد 5714 بتاريخ 05 مارس 2009).

بخصوص لجنة الحق في الحصول على المعلومة

لجنة الحق في الحصول على المعلومات، في المغرب، منصوص عليها في الفصل 27 من دستور المملكة: "للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام...".

بخصوص المدرسة الحربية الاقتصادية – فرع الرباط